



# الهيئة العامة للقوى العاملة

## Public Authority of Manpower



٨ مارس ٢٠٢٣ قرار إداري رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢٣م

### في شأن تعديل بعض أحكام لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل

الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٢م

#### المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة، وعلى المرسوم رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة، وعلى القرار الوزاري رقم (٦/ق) لسنة ٢٠١٤ المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة، وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بالتكليف بأعباء و اختصاصات وظيفة "مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة"، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٢ باجتماعه الرابع لسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٣ باجتماعه الخامس لسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣، وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وتعديلاتها، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

#### قرر

##### مادة (١):


يُستبدل بنص المادة رقم (٣٧) الواردہ بلائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها، النص الآتي:

"يسمح بتحويل أو نجديد أذونات العمل بصفة سنوية للعمالة الوافدة ممن بلغ عمره الستين عاماً فما فوق من حملة شهادة المرحلة الثانوية العامة فما دون وما يعادلها من شهادات طبقاً للقرارات المعمول بها لدى الهيئة، ووفقاً للشروط التالية:

1. استيفاء رسم إضافي سنوي قدره 250 د.ك. (فقط مانتي وخمسين دينار كويتي لغير).
2. أن يكون العامل مؤمن عليه بوثيقة تأمين صحي شامل غير قابلة للإلغاء صادرة عن إحدى الشركات المؤهلة والمعتمدة لإصدار وثيقة التأمين من وحدة تنظيم التأمين.

# الهيئة العامة للقوى العاملة

## Public Authority of Manpower



يستثنى من الشروط الواردة بهذه المادة، الفئات التالية:

1. أزواج وأبناء الكويتيات وزوجات الكويتيين.
2. الفلسطينيون من حملة الوثائق".

ويصدر مدير عام الهيئة القرارات والتعاميم الازمة لتنفيذ ذلك".

### مادة (2):

تجري التعديلات التالية على المادة رقم (53) في شأن طلبات تصاريح العمل الواردة بلائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها:

1. يستبدل بنص البند رقم (25) من الفقرة الأولى من فئات التصاريح، النص الآتي: "عقود المشاريع الحكومية".

2. يستبدل بنص البند رقم (7) من الفقرة الثانية من فئات التصاريح، النص الآتي: "صالونات الرجال والنساء (مهن فنية متخصصة)".

3. يستبدل بنص البند رقم (14) من الفقرة الثانية من فئات التصاريح، النص الآتي: "الأسواق المركزية التي لا تقل مساحتها عن 500 م<sup>2</sup>".

4. يستبدل بالشروط الواردة بشأن نشاط "مطعم ومقهى" المشار إليها بالبند رقم (19) من الفقرة الثانية من فئات التصاريح، النص الآتي: "ألا تقل المساحة المعتمدة عن 500 م<sup>2</sup> على أن تتضمن وجود مطبخ"

5. يستبدل بالفقرة الثانية من البند رقم (19)، النص الآتي: "يتم تزويد الإدارة المختصة بصورة من عقد الإيجار وترخيص الهيئة العامة للغذاء والتغذية وقوة الإطفاء العام".

6. إضافة بند برقم (22) من الفقرة الثانية من فئات التصاريح نصه الآتي: "المختبرات المعتمدة من الهيئة العامة للبيئة".

### مادة (3):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحکامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

**مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة**

موزّق ضيف الله العتيبي  
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة